

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً .

قوله الثاني : أن يحلف مختاراً فإن حلف مكرها : لم تنعقد يمينه وهو المذهب .

جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و لص و الوجيز و منتخب الآدمي .

قال الناظم : هذا المنصور .

وقدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه : تنعقد .

ذكرها أبو الخطاب نقله عنه الشارح .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين : لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه .

فحلف دفعا للظلم عنه : لم تنعقد يمينه ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره .

فحلف : انعقدت يمينه .

ذكره القاضي في شرح المذهب .

وفي الفتاوي الرجيبات : عند أبي الخطاب لا تنعقد وهو الأظهر انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله وإن سبقت اليمين على لسانه من قصد إليها كقوله : لا وإي و بلى وإي في عرض حديثه :

فلا كفارة عليه .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : فلا كفارة على الأصح .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة ن و الوجيز .

وقدمه في الشرح و النظم .

قال في الرعاية الكبرى : فلا كفارة في الأشهر .

وعنه : عليه الكفارة مطلقاً .

وعنه : لا كفارة في الماضي .

وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير و الزركشي .

وقال في الحاوي الصغير و الزركشي : لا كفارة فيه إن كان في الماضي وإن كان في المستقبل

: فروايتان .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن هذا ليس من لغو اليمين بل لغو اليمين : أن يحلف على شيء

يظنه فيبين بخلافه كما قاله قبل ذلك .

وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الرايتين .

والرواية الثانية : ان هذا لغو اليمين فقط .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير و الوجيز و العمدة مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشئتين .

وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب .

وقيل : كلاهما لغو اليمين .

وقطع الشارح : أن قوله لا وإ و بلى وإ في عرض حديثه من غير .

قصد : من لغو اليمين .

وقدم – فيما إذا حلف على شيء يظنه فتبين خلافه – : أنه من لغو اليمين أيضا